



❖ اقوال در مسئله:

معمول فقها به قول چهارم (د) گرایش دارند - اگرچه ممکن است از برخی عبارت های ایشان قول سوم (ج) را بتوان استفاده کرد:

- شیخ طوسی:

«و جملته أن الأعيان النجسة على أربعة أضرب: نجس العين، و هو الكلب و الخنزير و ما توالد منهما أو من

أحدهما، و ما فى معناهما و هما ما استحال نجسا كالخمر و البول و العذرة و جلد الميتة فكل هذا نجس العين لا

ينتفع به و لا يجوز بيعه.»^۱

- ابن ادریس:

«نجس العين، و هو الكلب و الخنزير، و ما توالد منهما، و ما استحال نجسا، كالخمر، و البول، و العذرة و جلد

الميتة، فكل هذا نجس العين، لا ينتفع به، و لا يجوز بيعه.»^۲

- محقق حلی:

«الأول الأعيان النجسة

كالخمر و الأنبذة و الفقاع و كل مائع نجس عدا الأدهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء و الميتة و الدم و

أرواث و أبوال ما لا يؤكل لحمه و ربما قيل بتحريم الأبوال كلها إلا بول الإبل خاصة و الأول أشبه و الخنزير و

جميع أجزائه و جلد الكلب و ما يكون منه.»^۳

- محقق حلی:

«(الأول) الأعيان النجسة، كالخمر، و الأنبذة و الفقاع، و الميتة، و الدم، و الأرواث، و الأبوال مما لا يؤكل لحمه. و

قيل بالمنع من الأبوال مما لا يؤكل لحمه، و قيل بالمنع من الأبوال إلا أبوال الإبل، و الخنزير و الكلاب عدا كلب

الصيد. و فى كلب الماشية و الحائط و الزرع قولان، و المائعات النجسة عدا الدهن لفائدة الاستصباح. و لا يباع و

لا يستصبح بما يذاب من شحوم الميتة و ألبانها.»^۴

۱. المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج ۶، ص: ۲۸۴

۲. السرائر الحاوى لتحرير الفتاوى؛ ج ۳، ص: ۱۲۷

۳. شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام؛ ج ۲، ص: ۳

۴. المختصر النافع فى فقه الإمامية؛ ج ۱، ص: ۱۱۶